رضي الله عنه

فوزاده ولا في ماء راكد اي ساكن غير جار لقوله عم لا يبولن احدكم في الماء الراكد اي الدائم قال جابر رضي
انما نهى لانه ربما يغتسل او يتوضأ منه احد بغير علم ولا على قارعة الطريق اي وسطها وحقيقته الموضع
الذي يقرع بوطي الارجل يمرون عليه ولا في مستحم بفتح الحاء اي في موضع الاستحمام مشتق من الحميم
وهو الماء الحار ثم قيل للذي يغتسل به اي ماء كان وذلك لقوله عم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه
او يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ذكره في شرح المصابيح ان النهي انما كان في المكان الصلب
او لو لم يكن للبول مسلك يتوهم المغتسل انه اصابه شيء من رشاشه فيورث الوسواس منه وهو وسوسته
في الوضوء وفي الصلوة لبنائها على وضوء موسوس فيه انتهى ولا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة ولا
شجرة او حجر عظيم وغير ذلك يستظل بها واما اذا لم يستظل بها الناس فلا بأس به ولا في ضفة نهر
بكسر الضاد المعجمة وتشديد الفاء اي جانب نهر جار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
قضى حاجته تحت شجرة مثمرة او على طريق عام او بشفير نهر جار فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين ذكره في البستان ولا على باب احد ولا على طريق عام ولا على ظهر مسجد ووجه الكل ظاهر ولا في
كلاء بالقصر العشب رطبا كان او يابسا واراد به مرعى الدواب او حصرة وهي بالفارسية جمن لانها
اماكن يجلس فيها الانسان فيتنجس ثوبه على الغفلة ويستنجي اي يمسح موضع النجو وهو ما يخرج منه
من البطن وبعده بثلثة احجار او زائد والمقصود الانقاء حتى اذا انقاه بحجر واحد يكون متبعا السنة
عندنا اي حجرة واما النهي الوارد في الحديث باقل من ثلثة احجار فمحمول على الغالب عنده اذ الانقاء لا يحصل
بدون الثلث غالبا ومحمول على التحريم عند الشافعي رح ولهذا قال لا بد من ثلثة احجار او من حجر له ثلثة احرف
حتى لو ترك واحدا لم يجز صلوته ويوتر بالاحجار لقوله عم من استنجى فليوتر فمن حصل الانقاء باثنين او
باربع ينبغي ان يستنجي بالثالثة او الخامسة ليقيم سنة الايتار ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث الفرس
ونحوه فانه قد ورد فيه وعيد عظيم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان جماعة من الجن قالوا ليلة الجن يا رسول الله انه
امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث والفحم فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
والفحم بحور فيه سكون الحاء وفتحها نحو نهر ونهر والحشيش يابس من الكلاء ولا يقال له رطب حشيش بل
والخزف بفتحتين الخاء والزاء المعجمة واراد به قطع الاواني المعمولة من الطين وان جلاح بالفارسية سفينة
قاله في الخانية ويكره الاستنجاء بالخرق ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر ولا بالقصب
لانه يورث الباسور انتهى ويتبع بسكون التاء المخففة وكسر الباء من الاتباع الحجارة منصوب على انه مفعول
ثان ليتبع مقدم على اوله وهو الماء اي يجعل الماء تبعا للحجارة ويستعمله عقبها وذلك بان ينتقل من موضع

الليل لا

الاستنجاء

الاستنجاء بعد تمام التنحنح الى موضع آخر ثم يسهل ويغسل يده ثم يفيض الماء باليمين على المحل
النجو ويدلكه ببطن الاصابع في اليسرى حتى لا يبقى اثر يدركه الكف بحسن اللمس ولا يقدر بالمرات
الا اذا كانت موسوسا فيقدر بالثلث في حقه وقيل بالسبع كذا في النقاية واعلم ان الاستنجاء بالحجر
ونحوه سنة والاستنجاء بالماء بعده ادب ان لم يتجاوز النجاسة عن المخرج قدر الدرهم وقيل هي
سنة في زماننا من غير كشف العورة فان من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد سترة تركه ولو على
شط نهر حتى لو فعل قالوا يصير فاسقا ويمسح الموضع بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ادب وان لم يكن
معه خرقة يجفف بيده الى ان لا يتقاطر والصائم لا ينبغي ان يقوم قبل المسح بخرقة كيلا يفسد صومه وكذا
لا يتنفس عند الاستنجاء بهذا المعنى ومما ينبغي ان يعلم انه اذا استنجى بالماء ثم افسا قبل ان يبس
موضع الاستنجاء الاصح انه لا يتنجس موضع الاستنجاء وكذا الحكم في سراويل المبلول وان من اصبعه في دبره
عند الاستنجاء ينتقض وضوءه ويفسد صومه لان اصبعه لا يخلو عن البلة اصلا ولا يجب عليه الغسل
كما لا يجب عند الحقنة هذا في الخلاصة كما في شرح النقاية والبزازية والدرر فانه اي الاتباع المذكور امان
من الباسور وقد روي انه لما نزل قوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل قبا ما هذه الطهارة التي اثنى الله تعالى بها عليكم قالوا انا نجمع بين الماء والحجر ويدعو
الله تعالى بعد الستر بالفتح والسكون بتحصين فرجه من الفواحش وتطهير قلبه من النفاق اي يقول عند الفراغ
من الاستنجاء وبعد ستره بدنه بذيله اللهم حصن فرجي من الفواحش وطهر قلبي من النفاق ويدلك
يده في التراب اي بالحائط او بالارض ازالة للرائحة ان بقيت وفي القنية هذا الدلك ادب ولا ان
يمسحها على جدار مشترك مستأجر ولا يستعين باحد في امر الوضوء في التسهيل يكره ان يستعين في
الوضوء بغيره كالغسل الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته وما حكي انه عم استعان
بالمغيرة في التوضي فذلك لتعليم الجواز كذا في البزازية ويرش داخل ازاره بالماء قطعا للوسوسة لانه اذا
لم ينضح ثم وجد بللا فربما يظن انه خرج منه بول وهذا بخلاف ما اذا نضح فانه اذا كان يعلم ان البلل
منه فلا يقع في الوسوسة وفي الخبر ان النبي عم فعله اعني رش الماء وكان احقهم استبراء وافقههم فقد ذلك
الوسوسة فيه على قلة الفقه كذا في الاحياء ولو رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد الوضوء وان كان
يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه واذا انقطع عهده عن الوضوء بعلم انه بول لا ينفعه الحيلة
كذا في البزازية ويستقبل القبلة في حال الوضوء ولا يتكلم امر الدنيا فانه مكروه ثم يذكر اسم الله تعالى
فيقول بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)